جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق ولعلوم السياسية

قسم الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

أمر بالقبض الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

اعداد الطالبتان:

- نادية بن مرموح.
- فتيحة سريفيج.

الأستاذ المشرف:

- بطيمي حسين

أعضاء لجنة المناقشة

د/ عبيدي محمد..... رئيسا.

د/ بطيمي حسين..... مشرفا و مقررا.

د/ ملياني عبد الوهاب..... مناقشا.

السنة الجامعية 2020/2019

شـكر و عرفـان

الحمد لله المتوحد بتعاليه و صفو دينه المنفرد بكبريائه و عظمته الذي قضى على أجنحة العقول و ترك المتدبر في ذهول، الشكر للرحمان الذي أكرمنا بالقرآن و منحنا نعمة العلم و البيان و وهب لنا العين و الأذن و اللسان و أنبع علينا الكثير من النعم لإتمام هذا العمل أما بعد:

بأسمى عبارات التقدير و الاحترام الى من كان في مشوارنا الدراسي الجامعي و قدم يد العون و لم يبخل علينا بإرشاداته و علمه و توجيهه لانجاز هذه المذكرة:

الدكتور بطيبي حسين.

كما نتقدم بالشكر و الامتنان للأساتذة الكرام و أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهـــداء خـاص

الى من سكن قلبي عطفها و عطاءها و كانت بجانبي بإرشاداتها و أمدتني بالقوة و الشجاعة و مصدر الحنان،

الى من تمنيت أن تشهد لحظات سعادتي و لم تشهدها، الى الغائبة عن عيني في الدنيا، الحاضرة في فؤادي و طيفها في خيالي.

الى من غمرتني بدعواتها بطفولتي و طيلة حياتي، حتى على فراش مرضها و عند موتها.

الى من كانت روحي و ونيسي و مرشدتي و سندي في الدنيا.

الى الروح الطـــــاهـــــــرة **" أمي... "**

اللهم ارحمها، هي التي حملتني في أحشائها و تعبت و ربت ثم سهرت و كبرت فأعمرت و أعطت، هي صديقة دربي و كاتمة أسراري.

الى التي افتقدتها، ذهبت و انتظرت رجوعها.

اللهم افتح عليها أبواب جنتك و اجعلها بجانب نبيك مُحَمَّد عليه الصلاة و السلام و حبيبة الأنبياء و الخلفاء و الصديقين و الشهداء، و ارحمها و اغفر لها آمين.

كما أهديها الى الوالد الكريم أطال الله في عمره و أعطاه الصحة و العافية.

الى قرة عيني أخي الوحيد و أفراد عائلته و أخواتي و كل عزيز على قلبي و أحبائ

نادية بن مرموح

إهـــداء خـاص

.أهدي هذا العمل المتواضع الى نبينا المصطفى صلوات الله عليه و سلامه عليه و على آله و صحبه أجمعين

.الل التي زرعت فينا حب العلم و التعلم

.الى التي تلين كلما قست القلوب الى ... التي تحن اذا جفت النفوس

.الى التي يعجز اللسان عن ذكر كثرة فضائلها و عظمة جمائلها

.الى **أمي الغالية** حفظها الله و رعاها

.الى الشفاه التي أكثرت لي الدعاء، الى روح أبي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

الى كل اخوتي و اخواتي و خاصة الكتكوتة أماني و الكتكوت أحمد جواد، أصدقائي و صديقاتي بالعمل محمّد، حسين، يحي، جميلة، نجاة، مقران و رئيس مصلحة التنظيم عبد القادر كزواي و على رأسهم السيد .مدير التنظيم سعدون علي

.الى كل زملاء الدفعة خاصة نادية، بشرى، الزوبير، الطاهر

الى كل من يقتنع بفكرة أو غاية، فيدعوا إليها أو هدف يسعى الى تحقيقه لا يبتغي به إلا وجه الله و منفعة .الناس

.إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع و الى كل الأحباب

فتيحة سريفيح

مقدمة

مـقـدمـــــــة

ان مكافحة الجريمة والمحافظة على مصالح المجتمع وأمنه و استقراره وكذا حماية مصالح أفراده من أهم الأهداف التي تسعى إليها الدول قاضية لتجسيدها، و لذلك فقد أقرت مختلف المواثيق و القوانين الدولية، وكذا القوانين الداخلية بحق الدولة في توقيع العقاب على كل مجرم يثبت إدانته وفقا لمبدأ الشرعية عن طريق السلطة القضائية والتي يخولها القانون في سبيل فرض احترامه، و حتى لا تضل عاجزة عن توقيع العقاب في بعض الحالات التي لا يمثل المجرم أمامها أو يحاول الإفلات من العقاب، كي تمارس اختصاصها في ظل مبدأ الشرعية آليات قانونية للقبض على المجرمين من أجل ضمان مثولهم أمام القضاء و تسليط العقاب ضدهم في ظل تكريس جملة من الضمانات الإجرائية التي تحقق التوازن بين حق الدولة في تسليط العقاب و ضمان عدم الاعتداء على حريات الأفراد أو القبض عليهم بغير وجه حق.[1]

و قد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على الأمر بالقبض، وتظم أحكامه باعتباره احدا أهم الآليات القانونية التي يمكن بموجبها القبض على المجرمين الهاربين عبر كامل التراب الوطني لضمان مثولهم أمام القضاء و توقيع العقاب ضدهم، و ذلك ضمن القسم السادس من الباب الثالث تحت عنوان "في أوامر القضاء و تنفيذها" إلا أن الأمر بالقبض على المجرمين الهاربين داخل التراب الوطني قد لا يكون كافيا لضمان مثول المتهم أمام القضاء لتسليط العقاب عليه.

---

[1] عبد المجيد جباري، الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته، داار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2014

ويستهدف هذا البحث دراسة موضوع أمر بالقبض الدولي، من خلال تحديد مفهومه حيث يعرف بأنه قرار قضائي يصدر في إحدى الدول ويعتبر واجب التنفيذ في دولة أخرى بغية القبض على المتهم أو المحكوم عليه مطلوب لدى الدولة المصدرة للأمر، وهو يعتمد على الاتصال المباشر والتعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية المختصة للدول بهدف تسيير الإجراءات وضمان استرداد المطلوبين.

ومن أهم وأوثق صور التعاون الجنائي الدولي للتصدي للجريمة و ملاحقة مرتكبيها أينما كانوا آلية تسليم المطلوبين، التي تعتبر أداة هامة لضبطهم و تسليمهم الى الدول الطالبة، ان كانوا خارج النطاق الإقليمي، و بالرغم من كون هذه الآلية واجهة متطورة و حضارية في هذا المجال، إلا أنها تفتقد الى بعض المقومات و يشوبها الكثير من أوجه القصور والمعوقات التي أهمها: ضرورة وجود اتفاقيات حتى يمكن تسليم المطلوبين، وعدم اعتداد بعض الدول بالنشرة الحمراء التي تعد بمثابة طلب قبض على شخص بغية تسليمه، وعدم جواز تسليم مواطني الدولة الى دولة أخرى لمحاكمتهم حتى لو انتهكوا قوانينها أو كانوا من المناوئين لأمنها.[1]

ومن هنا تأتي فكرة البحث كرؤية استشرافية لتطوير آلية استرداد المطلوبين، والقضاء أو الحد من مشاكل تسليم المطلوبين، وذلك من خلال استحداث "أمر بالقبض الدولي."

[1] محمد خميس ابراهيم، الامارات العربية المتحدة، أمر بالقبض الدولي، الفمر الشرطي، المجلد العشرون و ن 2011، عدد 78

وتأسست الفكرة الجوهرية لأمر بالقبض الدولي على مبدأ الإعتراف المتبادل بين الدول للقرارات الصادرة عن سلطاتها القضائية المختصة على أساس التشريع الداخلي، بحيث يكون لهذه القرارات الأثر الكامل و المباشر في الدول الأخرى بذات الطريقة التي تحدثها القرارات القضائية الوطنية لدى تلك الدول، و من البديهي أن أمر بالقبض الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية استرداد المطلوبين في إطار التعاون الجنائي الدولي، الأمر الذي يضفي عليه أهمية بالغة في هذا المجال .

2. إن قلة الدراسات المتخصصة في مجال موضوعنا الخاص بالأمر بالقبض الدولي، ونظرا لأهميته الواسعة على المستور الوطني والدولي، قمنا بعدة محاولات للبحث والتفسير القانوني فيما يخص بالأحكام الماسة بالحرية الفردية ومصلحة المجتمع وما يترتب عنه قانون الإجراءات الجزائية.

3. إن أول ما لفت انتباهنا الشخصي عنوان الموضوع لقلة التطرق إليه والبحث المعمق في مجاله من خلال المواد القانونية التي تطرق إليها المشرع على المستوى الداخلي أو حسب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا الأسباب الموضوعية في تفسيره.

4. ويترتب عن هذا الموضوع:

- التعرف على حقيقة الأمر بالقبض الدولي والجهات المصدرة له من خلال التطرق للنصوص القانونية الداخلية و الدولية و الوصول الى بعض الاقتراحات.
- جمع أكبر معلومة تتخصص في الجانب القانوني، و كل المواد الإجرائية التي ترتبها.
- وضع دراسة تحليلية للمواد التي وضع المشرع فيما يخص الأمر بالقبض و أهم المعوقات بها.

5. وعليه نقوم بطرح الاشكالية التالية:

– كيف تعامل المشرع الجزائري مع نظام الأمر بالقبض الدولي ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

1. ما هو مفهوم الأمر بالقبض ؟
2. ما هي اجراءات تنفيذه و الآثار المترتبة عنه ؟
3. ما هي آليات تنفيذ الأمر بالقبض الدولي ؟

6. لقد اعتمدنا على المنهج الاستدلالي الذي نراه مناسبا من خلال دراسة المواد القانونية المتعلقة بالأمر بالقبض الدولي، ومدى تأثيرها في تحقيق العدالة.

7. إن المشرع الجزائري تطرق لعدة نصوص قانونية فيما يخص الأمر بالقبض الدولي، حيث وجدت عدة صعوبات في تنفيذه وهذا ما وضع جدلا كبيرا.

ومن خلال البحث واجهتنا صعوبة في حل الاشكالات القانونية التي يطرها الموضوع وكذا التطرق إلى التشريع الجزائري والصعوبة في تنفيذه لوجود فراغ مبهم وأيضا التطرق على المستور الدولي.

8. إن موضع الأمر بالقبض الدولي موضوعا ذو أهمية ودراسة معمقة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، ولم نتحصل إلى كتاب "أمر بالقبض الدولي وإشكالاته" للمؤلف جباري عبد المجيد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ستة 2014.

9. لقد قسمنا موضوعنا الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول الى مقومات الأمر بالقبض، أما الفصل الثاني ذكرنا نظام تسليم المجرمين كآلية لتنفيذ الأمر بالقبض الدولي، لنختم موضوعنا بأهم النتائج التي توصلنا اليها وتضمينها ببعض الاقتراحات.

الفصل الأول

مقومات الأمر بالقبض

تعتبر آلية تسليم المطلوبين أداة هامة لضبطهم الى الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم، اذا كانوا خارج نطاقها الإقليمي، و تعتبر من أهم و أوثق صور التعاون الجنائي الدولي للتصدي للجريمة و ملاحقة مرتكبيها أينما كانوا، وقد تأسست الفكرة الجوهرية لأمر القبض الدولي على مبدأ الاعتراف المتبادل بين الدول للقرارات الصادرة عن سلطاتها القضائية المختصة على أساس التشريع الداخلي بحيث يكون لهذه القرارات الأثر الكامل ويستهدف موضوعها أمر القبض الدولي بأنه قرار قضائي من خلال تحديد مفهومه.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى تحديد الإطار القانوني له من خلال مفهومه، وأنواعه، تنفيذه وآثاره، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم الأمر بالقبض، والمبحث الثاني فسنتناول فيه أحكام الأمر بالقبض من خلال التنفيذ والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: مفهوم الأمر بالقبض.

إن الأمر بالقبض يعد من أخطر الأوامر القضائية و هذا لما يتضمنه من مساس بالحرية الفردية للأشخاص، لذلك فإن اللجوء إليه يكون استثناءا في حالة عدم امتثال المتهم لمختلف الاستدعاءات الموجهة له وعدم جدوى أمر ضبط وإحضار في مواجهته.

ان اصداره و تنفيذه يتعين ان يكون ضمن الأطر القانونية التي حددها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 119 و ما يليها و التي تمثل الإطار القانوني و الشرعية الإجرائية لنظام الأمر بالقبض و التي يتعين لقاضي التحقيق أو أي جهة مصدرة للأمر بالقبض بصفة عامة التقيد به تحت طائلة المساءلة الجزائية عن الحبس التعسفي في بعض الحالات التي تشكل خرقا للشرعية الإجرائية و مساس غير قانوني بحرية الأفراد.

لذلك علينا أن نسلط الضوء على تعريف الأمر بالقبض من جهة، و من جهة ثانية أنواع الأمر بالقبض، و ذلك حسب التحليل بالمطلبين التاليين :

المطلب الأول: تعريف الأمر بالقبض.

عرف المشرع الجزائري الأمر بالقبض في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه الى

المؤسسة العقابية، حيث يجري تسليمه و حبسه[1] مؤقتا من أجل استجوابه خلال 48 ساعة، والا عد حبسا تعسفيا طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية"[2]

و يمكن حصر خصائصه فيما يلي :

1. أمر قضائي غير قابل للطعن اذ أنه يصدر من جهة قضائية، لأن المشرع نص عليه ضمن قسم أوامر القضاء لذلك يمكن اصدار محصور في قاضي التحقيق في غرفة الإتهام: القاضي الجزائي و يكون ضد المتهم فقط.
2. يسمح للقوة العمومية الممثلة في الضبطية القضائية بمختلف أنواعها بالبحث عن المتهم من أجل اقتياده الى المؤسسة العقابية و تسليمه مقابل محضر استلام من رئيس المؤسسة و حبسه.
3. يصدر و ينفذ بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، لكونه حامي المجتمع و هو الجهة التي ستتولى متابعة اجراءات تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية لضمان احترام الاجراءات القانونية من طرفها.

الفرع الأول: شروط اصداره.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يقيد سلطة قاضي التحقيق في اصدار الأمر بالقبض تقييدا صريحا و لم يضع لها أية شروط معينة يصدرها كأمر الإيداع.

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون، رقم 17-7 المؤرخ في 27 مارس 2018,

[2] أنظر المادة 121 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا ان الفقرة الثانية من المادة 119 منه قد ذكرت على أنه: **(اذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ان يصدر ضده أمر بالقبض، اذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو تشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة أشد)**، و بالتالي فإن النص يحتوي ضمنيا على مجموعة من الشروط التي لابد من توفرها جميعا، إمكانية اصدار أمر بالقبض على المتهم و اقتياده الى المؤسسة العقابية[1]، و عليه سوف نحاول تلخيصها كالتالي:

أولا: يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم، و ايداعه مؤقتا في المؤسسة العقابية، بسبب الاشتباه في انه ارتكب جريمة ما تشكل جناية أو جنحة، أو ان يكون المتهم هاربا من العدالة، او مقيم خارج التراب الوطني، و رفض المثول أو الحضور أمام قاض التحقيق، بعد استدعائه قانونا ولم تجدي معه نفعا، الأوامر الأخرى كأمر الاحضار.

ثانيا: لكي يعطى قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة لكي يوصف الشرعية الأمر بالقبض الذي أصدره و يضمن تنفيذه على الوجه الصحيح يجب عليه إخطار السيد

[1] بالنسبة لقاضي رئيس لقسم الجنح حتى يمكنه إصدار أمر بالقبض، يجب ان تكون العقوبة المقضي بها لا تقل عن ستة حتى يصدر أمر بالقبض طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكيل الجمهورية و احاطته علما بذلك، و تبليغه به عند اصداره لأن الجهة القضائية لا يمكنها تنفيذ الأمر بالقبض[1].

ثالثا: لا يجوز لقاضي التحقيق او الجهة القضائية المختصة ان تصدر أمرا بالقبض على أي متهم إلا اذا كانت متأكدة مسبقا من أن الافعال المنسوبة إليه خطيرة، و تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة تتضمن الحبس أو تشكل جناية معاقب عليها بعقوبة أشد، مثل السجن المؤقت أو السجن المؤبد و ذلك من خلال التهمة الموجهة له من قبل النيابة و من وجود دلائل و قرائن قوية ترجع قيامه بالأفعال المنسوبة إليه.

رابعا: اذا كان الأمر بالقبض صادر عن جهات الحكم سواء على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، يجب أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن سنة طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني: البيانات الجوهرية التي يتضمنها

استوجب المشرع أن يراعي عند إصدار الأمر بالقبض شروط شكلية أو بيانات ملزم احتواءها في شكل الأمر بالقبض الذي تصدره الجهات القضائية المختصة على المتهم.

---

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الأخيرة تنص (يقوم وكيل الجمهورية بما يلي...العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم).

[2] المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى منه تنص (يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 اذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل ستة أن تأمر بقرار خاص مسبق بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

وتنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب أن يتضمنها صلب الأمر حتى يتسم للصيغة القانونية، ويعد هذا ضمانة حقيقية للحرية الفردية إزاء سلطة التحقيق و الحكم، و تتمثل هذه الشروط الشكلية في اشتمال الأمر بالقبض على ما يلي:

1. تحديد نوع و طبيعة الجريمة المنسوبة الى المتهم المطلوب القبض عليه.
2. الإشارة الى المواد القانونية تنطبق بشأن الجريمة المنسوبة إليه.
3. ذكر الهوية الكاملة للمتهم (اسم و لقب المتهم، تاريخ ومكان الميلاد، مهنة المتهم و جنسيته و وضعيته العائلية، اسم والده و والدته).
4. تاريخ صدوره و استمارة بتوقيع القاضي الذي أصدره مع ذكر اسمه.
5. التأشير عليه من وكيل الجمهورية المكلف قانونا بالعمل على تنفيذه.
6. الجهة القضائية المصدرة للأمر بالقبض.

وتجدر الملاحظة الى أن الأمر بالقبض لا يسبب، لأنه غير قابل للطعن فيه بالاستئناف من طرف المتهم[2]، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فغالبا ما يبدي موافقته عكس بعض الأوامر الأخرى الصادرة من قاضي التحقيق والتي يستوجب القانون تسييبها كالأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.[3]

---

[1] راجع المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية تنص (يجب أن يؤسس أمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد : انعدام موطن مستقر أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمسؤول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطير...).

كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعة لأمر بجميع الوسائل، وهو ما نصت عليه المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تمييز الأمر بالقبض عن أمر ضبط وإحضار.

الأمر بالإحضار فإنه بمجرد ضبط المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه و تقرير ما يتخذه بشأنه و لا يقتاد الى المؤسسة العقابية اذا تعذر استجوابه، و يمكن لوكيل الجمهورية اصداره أثناء التحقيق التمهيدي.

أما في الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده المؤسسة العقابية قبل استجوابه، و لا يجوز اصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص، ولا يجوز إبقاء الشخص بموجبه إلا 48 ساعة في المؤسسة العقابية، فإن تعذر استجوابه أخلي سبيله بقوة القانون و إلا عد حبسه تعسفيا.

ان الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية فقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانونا في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق، أما الشاهد فإن الأمر الذي يصدر ضده اذا امتنع عن الحضور هو الأمر بالحضور طبقا للمادة 38 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] محمد حزيط، مذكراتفي قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة 2012، ص 138.

المطلب الثاني: أنواع الأمر بالقبض.

رغم أن المشرع الجزائري تناول تعريف الأمر بالقبض و اجراءاته و تنفيذه ضمن القسم السادس تحت عنوان أوامر القضاء و تنفيذها و الوارد عن جهات التحقيق، إلا ان ذلك لا يعني ان قاضي التحقيق وحده من يمكنه إصدار الأمر بالقبض إذ انه يصدر من جهات قضائية أخرى، و بالتالي يمكن تقسيم الأمر بالقبض تبعا لجهة اصداره بنوعين:

1. الأمر بالقبض الصادر عن جهات التحقيق:

و هو الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق (م/109، 119 قانون الإجراءات الجزائية) الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام (م/198، قانون الإجراءات الجزائية).

كما خول قانونا الإجراءات الجزائية في المادة 181 رئيس غرفة الإتهام إصدار أمر بالقبض بناءا على طلب النائب العام و ذلك بشروط[1].

- أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة لأن وجودها منعقدة يرجع لها وحدها الاختصاص بالأمر بالقبض على المتهم.
- أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بالأوجه للمتابعة.
- أن تظهر أدلة جديدة من شأنها تعزيز الأدلة السابقة و تعطي الوقائع دعما في إظهار الحقيقة (المادتين 175، 181 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الطبعة، 2004، ص 347.

2.الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم:

و هو الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم الجزائي بمختلف درجاتها سواء القاض الجزائي على مستوى المحكمة (المادة 358، 362 قانون الإجراءات الجزائية) و على مستوى المجلس ممثلا في الغرفة الجزائية (المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أنه يمكن تقسيم الأمر بالقبض من حيث آثاره واجراءات تنفيذه الى ثلاثة أقسام:

1. الأمر بالقبض الوطني .
2. الأمر بالقبض الدولي.
3. الأمر بالقبض الجسدي.

الفرع الأول: الأمر بالقبض الوطني.

و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيما عدا الأمر بالقبض الجسدي، أو حتى قاضي الحكم سواء على مستوى المحكمة قسم الجنح، أو الغرفة الجزائية على مستوي المجلس و الذي يكون فيه المتهم محل الأمر بالقبض مقيم و متواجد داخل حدود التراب الوطني، و بالتالي يكون تنفيذه على المستوى الوطني دون أن يكون له أثر خارج الإقليم الوطني، غير أنه و بالنظر لخطورة هذا الأمر بالقبض و ما يشكله من مساس بالحرية الفردية للأشخاص، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة

قبل إصداره توجيه استدعاءات على الأقل للمتهم المثول أمامها، سواء عن طريق البرقيات أو عن طريق الضبطية القضائية، و كذا الانتظار لرجوع الوصل[1].

كما يتعين على قاض التحقيق التدرج في إصدار الأوامر القضائية، أي أن عليه (رغم عدم وجود مانع قضائي لذلك) ان لا يصدر مباشرة أمر بالقبض ضد المتهم الذي لم يمتثل بل حتى بعد توجيه الاستدعاءات و عليه أن يصدر أولا أمر ضبط و إحضار، ثم يصدر أمرا بالقبض في حالة عدم الامتثال، و نفس الشيء بالنسبة للجهات القضائية الأخرى التي خولها المشرع إصدار أمرا بالقبض مثل محكمة الجنح و التي خولها المشرع الجزائري الى اصدار أمرا بالقبض، و ذلك يشترط أن لا تقل عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة، و لكن يجب أن يكون ذلك بقرار مسبق طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، كما سبق و أن رأيناه، و في هذه الحالة يطرح التساؤل بخصوص أثر الأمر بالقبض في حالة المعارضة أو الاستئناف بعد تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي الجنح، و يكون الحكم الفاصل في المعارضة أو الاستئناف أقل من سنة، فهل يبقى الأمر بالقبض منتجا لآثاره، و يبقى المتهم بالمؤسسة العقابية أو يتم الإفراج عنه اعتبار الى زوال الشرط الذي تلزم المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية لإصدار لإجراءات الجزائية لإصداره، و هو ان لا تقل العقوبة عن سنة؟

[1] أحسن بو صقيعية، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر 2009، الجزائر، ص 95.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض الجسدي.

هو أمر قضائي غير قابل للطعن ولا يجوز الطعن فيه بالبطلان، كما لا يجوز تفويضه للغير في إطار الانابة القضائية نظرا للخطورة التي تحتوي عليها و الإخلال الجسيم الذي قد يرتبه بالحريات الفردية للأشخاص، ان الأمر بالقبض الجسدي جاء في نص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول و فضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدره على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة، فقد كانت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 تنص على اصدار أمر بالقبض الجسدي ضد المتهمين المحالين على محكمة الجنايات، ولم تفرق بين المتابع بجنحة و الجناية لكن بعد التعديل حصره لمتابعته بجناية فقط، و بناء على هذا بالمتابع بجنحة و المفرج عنه مؤقتا يحضر يوم جلسة المحكمة الجنائية طليقا، وفقا للتعديل الجديد و ليس هناك أي نص يسمع بإيداعه السجن ليلة الجلسة[1].

أما المتابع بجناية اذا كان محبوسا يبقى رهن الحبس حتى تنظر القضية من طرف المحكمة، و إذا أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق يتعين عليه تقديم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة القضاء بعقوبة نافذة يبقى سجينا حتى لو طعن بالنقص في ذلك الحكم و هذا خلافا لما تنص عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، الى توقيف

[1] سيدهم مختار، المستشار بالغرفة الجنائية في المحكمة العليا، دراسة حول محكمة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، عدد 1.

تنفيذ الأحكام المطعون فيها بالنقض الى أن تفصل فيها المحكمة العليا لأن دخوله السجن قبل الجلسة يجعله كأنه لم يفرج عنه سابقا، و بالتالي فإن الأمر بالقبض الجسدي هو ضمان لمثول المتهم المحال على محكمة الجنايات أمام المحكمة، و بموجبه يودع المؤسسة العقابية في اليوم السابق للمحاكمة على الأقل و هو ما يختلف على الأمر بالقبض الوطني، اذ أنه لا يصدر إلا ضد المتابع لجناية و صدر في حقه أمر بالإحالة على محكمة الجنايات بموجب أمر إحالة صادر عن غرفة الاتهام، و هذا تماشيا مع التعديل الذي جاء به المشرع في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ان المتهم المتابع بجنحة مرتبطة بوقائع ذات طابع جنائي منسوبة لمتهمين آخرين و لم يكن محبوسا مؤقتا فإن الأمر بالقبض الجسدي المنصوص عليه بالمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل لا يعنيه و لا يمكن تطبيقه عليه و هو ما أقرته المحكمة العليا في ملف قرار رقم 221444 10-01- 1999.[2]

الفرع الثالث: الأمر بالقبض الدولي.

هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق المختص بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات المجرات بشأنه وبالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة تواجده خارج التراب الوطني.

---

[1] المرجع نفسه، ع 1.

[2] مجلة قضائية 02/2001، ص240.

و يجب أن يحتوي هذا الأمر على جميع المعلومات و البيانات الضرورية عن هوية المتهم و أوصافه و صوره الشمسية و بطاقة بصماته ان وجدت و بطاقة معلومات خاصة و شهادة جنسية الى جانب ملخص عن الوقائع المنسوبة إليه و كذا النصوص القانونية المطبقة مع إرفاق نسخة مترجمة لهذه الإجراءات عند تعلق الأمر بدعوى جزائية موجهة الى بلد أجنبي غير عربي، و الغاية من هذا هو إلقاء القبض على المعني ووضعه رهن الحبس المؤقت مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان مثوله أمام القضاء و عدم افلاته من العدالة.[1]

ان الأمر بالقبض في هذه الحالة يبقى منتجا لآثاره و بالتالي يبقى المتهم بالمؤسسة العقابية حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس التي أقل من سنة إلا أنه يجوز للمحكمة في المعارضة و للمجلس في الاستئناف إلغاء الأمر بقرار مسبب.

كما أنه يمكن للمحكمة أو المجلس أن يصدر أمرا بالقبض حتى و لو لم يسلط عقوبة لمدة تتجاوز سنة، وذلك اذا رأت المحكمة أو المجلس أن الواقعة المطروحة أمامها لا تشكل جنحة و انما ستؤهل وصف جنائي و قضت بعدم الاختصاص، ففي مثل هذه الحالة و بالنظر لخطورة الوقائع يجوز لها بعد سماع طلبات النيابة العامة ان تصدر في الحكم أو القرار نفسه أمر بالقبض على المتهم متى كان في حالة فرار، و هذا طبقا لنص المادتين 362، 437 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، حيث نصت الأولى على أنه "إذا

[1] المذكرة رقم 197-96 المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائي الدولي الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل، الجزائر، ديسمبر 1966، ص 15

[2] أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2009، ص 95.

كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه"، أما المادة الثانية فقد نصت على "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه، ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه، وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء".

المبحث الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض و آثاره

تعد مرحلة تنفيذ الأمر بالقبض على المتهم من بين أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، لاسيما و أن المشرع قد خص تنفيذ الأمر بالقبض بإجراءات وطنية قصيرة نظرا لمساسها بحرية المتهم من جهة و مراعاة المصلحة العامة من جهة أخرى، كما تختلف اجراءات تنفيذ الأمر بالقبض حسب الجهة القضائية المصدرة للأمر، ما اذا كانت جهة تحقيق أو حكم، و أيضا على حسب اختلاف درجاتها، هذا بالإضافة الى الآثار القانونية و بالإجراءات التي يترتب عنها صدور الأمر بالقبض سواء تم القبض على المتهم أو في حالة عدم العثور عليه.

المطلب الأول: تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن الجهات القضائية

ان عملية تنفيذ أوامر بالقبض تتم من قبل الضبطية القضائية، و هذا بعد عملية النشر التي تقوم بها النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام، و من خلالها يجب أن تكون هوية المتهم معلومة و بدونها لا يمكن لقاضي التحقيق اصدار الأمر بالقبض، فإن لم تكن معلومة التجأ الى الانابة القضائية للكشف عن هوية المتهم[1].

فإن تم القبض على المتهم من طرف الضبطية القضائية، و كان ذلك في محل اختصاص المحكمة المصدرة للأمر، فإنه وبعد إخطار وكيل الجمهورية يقدم أمامه أين يقوم بسماع المتهم على محضر للتأكد من هويته و من سيران الأمر بالقبض و من ثم تختلف وضعية القضية التي صدر بشأنها الأمر بالقبض.

الفرع الأول: أمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق

ان كان الملف الذي صدر بموجبه للأمر بالقبض مازال على مستوى قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة يعد سماع المتهم من قبل وكيل الجمهورية يؤشر على الأمر بالقبض بأنه صالح الإيداع و بموجبه يساق المتهم الى المؤسسة العقابية ثم يحرر الإخطار بالكف عن البحث ثم يتم اخطار قاضي التحقيق المختص من أجل استجوابه خلال 48 ساعة، فإن مضت هذه المدة دون استجوابه يقوم مدير المؤسسة بإخطار

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 137.

وكيل الجمهورية و يمثل المتهم أمامه، أين يطلب من قاضي التحقيق استجوابه، و ان كان غائبا فيطلب أي قاض آخر استجوابه خلال المدة و إلا أخلي سبيله، وإلا أعتبر محبوسا حبسا تعسفيا طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أمر بالقبض صادر عن غرفة الإتهام

أما إذا تبين خلال الملف الذي صدر بموجبه أمر بالقبض قد صدر فيه أمر بإرسال المستندات، و كان على مستوى غرفة الاتهام، فهنا يقوم وكيل الجمهورية بالتنفيذ على المتهم وفقا للإجراءات، و لكن يتعين عليه إخطار النائب العام فورا بذلك عن طريق الفاكس ليقوم بالإجراءات اللازمة و استجواب المتهم ضمن الآجال القانونية، أو يتم تحويل المتهم الى النيابة العامة بالمجلس للتنفيذ عليه.

الفرع الثالث: أمر بالقبض صادر عن القاضي الجزائي

أما اذا كان المتهم محل أمر بالقبض صادر عن القاضي الجزائي طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية يعد الحكم على المعني غيابيا أو حضوريا غير وجاهي لمدة أكثر من سنة[1]، ففي هذه الحالة و بعد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية ليتم سماعه والتنفيذ عليه، وقبل اقتياده للمؤسسة العقابية فإنه يتم تسجيل معارضة للمتهم ان كان الحكم غيابيا، ويجدول الملف في أقرب جلسة في خلال ثمانية أيام على الأكثر، و الا

[1] المادة 358 قانون الإجراءات الجزائية.

أفرج عن المتهم طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، و اذا كان الحكم حضوريا غير وجاهي، فسيسجل المتهم استئناف و يشكل الملف و يرسل في أقرب الآجال الى النائب العام بعد اخطاره بتنفيذ الأمر بالقبض ضده.

اذا تم القبض خارج دائرة اختصاص القاضي الآمر به، فإنه يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان التوقيف والذي يستجوب المتهم حول الهوية و يأمر بتحويله بعد أن يتأكد مت سريان الأمر بالقبض بعد مراسلة نيابة الجمهورية التي صدر الأمر بالقبض ضمن اختصاصها حول مدى سريانه عن طريق الفاكس، و تلقي الرد بتحويل المتهم، و تتولى الشرطة القضائية المهمة و هي مسؤولة عن إيصال المتهم و مثوله أمام وكيل الجمهورية دائرة اختصاص القاضي الآمر و الذي بدون تمهل يؤشر على الأمر بالقبض بعد أن يتأكد من هويتة المتهم و يتم تنفيذه.و في حالة تعذر القبض على المتهم، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل سكنى المتهم بعد تفتيشه (طبقا لنص المادة 122 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يجوز له أن يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا، و لا بعد الثامنة مساءا(المادة 122-1).

بحيث يحرر محضر تفتيش السكن بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم ممن تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، يوقع الحاضران على المحضر فإذا كانا لا يعرفان

- المادة 47 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية.

التوقيع أو امتنعا عن ذلك يذكر هذا في المحضر مع الطلب الموجه لهما[1] (122-3 من قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الثاني: آثار الأمر بالقبض

ان الآثار التي يمكن أن تنتج عن الأمر بالقبض بغض النظر عن الجهة المصدرة له، لم يذكرها القانون مرتبة و منظمة و لم يشر إليها إشارة صحيحة واضحة إلا أننا يمكن أن نستخرجها من نصوص المواد 119، 120 من قانون الإجراءات الجزائية، فمنها ما يتعلق باستجواب المتهم و الضمانات المكفولة له، و كذا فيما يتعلق بمسكن المتهم و إجراءات تفتيشه[2].

الفرع الأول: استجواب المتهم.

ان استجواب المتهم يعد من أخطر الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، لأنه وسيلة لمباشرة حق المتهم المقبوض عليه في استجلاء و دحض الاتهام الموجه إليه، لذا كفله المشرع بعدة ضمانات، أهمها ان يباشر الاستجواب بمعرفة القاضي الآمر بالقبض تحت بصر و بصيرة محام مؤهل قانونا[3]، و أن يكون المتهم حرا بإدلاء أقواله متحررا من أي قيد.

---

[1] المادة 122 -03 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 119-120 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع المواد 317, 318, 320, 358, 409, 413، من قانون الإجراءات الجزائية.

المقصود بالاستجواب هو مناقشة المتهم من الأدلة القائمة حياله إزاء الجريمة المنسوبة إليه، ويحقق الاستجواب هدفا ساميا يتمثل في تمكين المتهم من ابداء دفاعه ودفوعه، حتى يفند الادلة متوصلا في النهاية الى دحضها، إلا ان المحقق استهدف من اجراء الاستجواب الوصول الى الحقيقة بمعنى التحصل على الاعتراف.[1]

لذا اعترض الفقه على الاستجواب لان محاصره المقبوض عليه بالأسئلة تفقد المتهم التركيز فيجد نفسه مقرا باقتراف جريمة ما او الإدلاء بوقائع ليست في صالحه.[2]

وعليه احاط المشرع مرحلة لاستجواب المتهم تنفيذا لأمر القبض بمجموعة من الضمانات التي يجب على الجهات القضائية سواء كانت تحقيق او حكم مراعاتها.

فاستجواب المتهم امام قاضي التحقيق عند مثوله يعتبر هذا الاجراء في الواقع سؤالا للمتهم وليس استجوابا لان قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحله بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب اليه دون مناقشته ويخضع هذا الاستجواب الى اجراءات شكلية اوردتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على قاضي التحقيق اتباعها وهي كالاتي:

<u>اولا</u>: اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

يتحقق قاضي التحقيق اولا عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه ويعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء اساسيا

[1] مأمون سلامة، الاجراءات الجنائيه في التشريع المصري، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهره سنة 1973.

[2] محمود محمود مصطفى، اثبات التلبس لجنحة إحراز المخدرات، مجلة الحقوق، عدد 2، القاهرة، يونيو 1945، ص25

حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ولا بأس ان يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

ثانيا: تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يعد اعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه من طرف قاضي التحقيق يتعين على هذا الاخير تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ويعد هذا التنبيه إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاة بطلان الاستجواب و ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحوره بهذه المناسبة.[1]

اما اذا اراد المتهم ان يدلي بأقواله فعلى قاضي التحقيق ان يتلقاها فورا غير ان هذه الاقوال لا تعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في اقواله.

ثالثا: تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي.

يجب على قاضي التحقيق ان ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام فإذا لم يختار محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين له محامي يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه ينوي ذلك بمحضر[2]، و هنا نتوقع حالتين:

1. إما بتنازل المتهم صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي فلقاضي التحقيق تدوينه بالمحضر ثم الشروع باستجوابه في الموضوع ومواجهته بادله الاقناع.

[1] راجع المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] راجع المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. اما ان يطلب المتهم الاستعانة بمحام سواء اختاره بنفسه او بطلب من قاضي التحقيق وبالتالي فعلى قاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا.

اما استجواب المتهم امام جهات الحكم الآمره بالقبض عليه ليس هناك اختلاف في اجراءات قاضي التحقيق إلا في جزئيات المعينه تخص الجهة التي تقوم بسماع المتهم فتقوم جهات الحكم وفق ما هو معتاد فالتحقق من هوية المتهم وتبليغه بالإجراء الذي بموجبه المتهم ماثل امامها و تحيطه علما بالتهم المتابع بها كما يمكن لجهات الحكم منح مهلة للمتهم من أجل تحضير دفاعه او دفوعه فإذا تمسك المتهم بذلك أجلت القضية الى تاريخ لاحق مع إخطار المتهم بذلك.[1]

أما اذا تنازل عن ذلك فتقوم الجهة القضائية مباشرة بسماع اقواله حول التهم المتابع بها بعد احاطته علما بها وسماع باقي الأطراف وإجراء المواجهات اللازمة.

الفرع الثاني: الضمانات القانونيه لاستجواب المتهم.

لقد مكن المشرع الجزائري وفق قانون الاجراءات الجزائية المتهم عند استجوابه من طرف جهات التحقيق او الحكم الآمره بالقبض عليه بمجموعه من الضمانات هي:

اولا: اجراء الاستجواب لمعرفه القاضي الامر بالقبض.

[1] راجع المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث حضر المشرع على ان يتولى مهمة استجواب المتهم من طرف الشرطه القضائية او تفويضه بذلك من طرف قاضي التحقيق او من طرف جهات الحكم ولما كان الاستجواب اجراء تحقيقيا لذا يباشره المحقق حيثما يتراء له [1].

كما استلزم المشرع عقب القبض على المتهم وهو ما اكدته المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك حتى يتمكن المتهم من دحض الدلائل القائمة ضده،[2] اي ان الهدف من القبض هو الاستجواب.

وعموما فقد استوجب المشرع اجراء الاستجواب بمعرفة المحقق عقب القبض على المتهم خلال مدة حددها المشرع ب 48 ساعة من اعتقاله وبالتالي لا يجوز اجتياز المتهم اكثر من تلك المدة المحددة قانونا لسماع اقواله وقد نادى أحد الفقهاء بضرورة ان تقتصر هذه المادة على اربع ساعات لسماع اقوال المتهم وعرضه على سلطة التحقيق لاستجوابه[3] فضلا عن ذلك حدد المشرع للمحقق مدة 48 ساعة لاستجواب المتهم رأى انه يحظر على المحقق التصرف في الأوراق وإصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا دون استجوابه.

ثانيا: استعانة المتهم بمحام.

تعد ضمانة من الضمانات التي يكفلها المشرع للمتهم عند استجوابه سواء امام جهات التحقيق بما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية و أمام جهات

---

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة؛سنة 1993 ص 239.

[2] حسين الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، سنة 1990، ص 518.

[3] حسن الصادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص518.

الحكم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم استعمل المتهم حقه منحته المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل.

ثالثا: حرية المتهم خلال استجوابه.

المقصود به ان يكون المتهم حرا في الإدلاء بأقواله خلال استجوابه لذا حظر المشرع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بجرم على خلاف الحقيقة [1] لا يجوز اكراه المتهم على الاعتراف بالحقيقة[2] ولا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر عليه ومن قبيل ذلك التخدير او التنويم المغناطيسي او جهاز كشف الكذب او الاطالة في إجراء الاستجواب[3] التي ينتج عنها تأثير على إرادة المتهم من طرف قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية.

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1980، ص 468.

[2] ابراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 232.

[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 321.

كما يعد من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم وأدائه اليمين قبل استجوابه ما يؤدي لبطلانه[1] لأنه يدفع المتهم الصدق في اقواله ولان اليمين له تأثير ديني وخلقي خاصة بأن المتهم له مطلق الحرية اثناء الاستجواب للإدلاء بأقواله او حق الصمت.

ويقصد به حرية المتهم في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحقق أو بصمت عن الرد وهو حق مرتبط بالضرورة الحق الدفاع حيل الاتهام الموجه إليه ولا يفسر هذا الصمت على انه قرينه على ثبوت الاتهام حياله او اعتراف ضمني لأن الأصل في المتهم انه بريء حتى تثبت إدانته.

الفرع الثالث: تفتيش مسكن المتهم

لقد احاط المشرع مسكن المتهم بمجموعة من الترتيبات والضمانات عند القيام بتفتيشه نظرا لما له من خصوصية تتعلق بالحياة الخاصة للمتهم و لأفراد عائلته القاطنين معه لأنه مستودع لأسراره والمكان الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله وبالتالي لا يجوز للغير الدخول إلا بإذنه او في الحالات التي يحددها القانون[2].

اذا تعذر القبض على المتهم يتم تبليغ الآمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم بعد تفتيشه (م/ 122 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] محمود محمود مصطفى، اثبات التلبس في جنحة إحراز المخدرات، مجلة الحقوق، عدد 2، القاهرة، يونيو 1945، ص 30 .

[2] عبد المجيد متولي، الحريات العامة وتطويرها مضمناتها ومستقبلها، منشأه المعارف، بالإسكندرية سنة 1975، ص 09.

وفي هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية حيث لا يجوز له ان يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء(المادة 122 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية). [1]

[1] احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 97

ملخص الفصل الأول:

إن الأمر بالقبض يعد من أخطر الأوامر القضائية وهذا لما يتضمنه من المساس بالحرية الفردية للأشخاص، لذلك فإن اللجوء إليه يكون استثنائيا في حالة عدم إمتثال المتهم لمختلف الإستدعاءات الموجهة له في تاريخ محدد دون التأكد من إستلامه لذلك و دون المرور بالأمر بالإحضار، مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان و إعتداء على الحرية الفردية.

كما يلاحظ من خلال الممارسة القضائية أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 02.106 قانون الإجراءات الجزائية، حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض لمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم.

وفي سبيل ذلك، فقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على الأوامر القضائية، منها الأمر بالقبض و نظم أحكامه بإعتباره أحد أهم الآليات القانونية التي يمكن بموجبها القبض على المجرمين الهاربين عبر كامل التراب الوطني، لضمان مثولهم أمام القضاء و توقيع العقاب ضدهم.

إن تطور الجريمة و مناهج الإجرام و أساليبه، كإنعكاس سباق التطور التكنولوجي و الحضاري، لاسيما مجال المواصلات و الإتصالات و المعلوماتية جعل الجريمة تخرج من مفهومها التقليدي، والذي قد ينصب على الأشخاص و الأموال، ضمن نطاق محدود لا يتعدى الإقليم الوطني إلى إجرام منظم و خطير قد يتجاوز حدود الدولة.

الفصل الثاني

نظام تسليم المجرمين كآلية لتنفيذ الأمر بالقبض الدولي

تتجلى القيمة الهامة لإستحداث أمر بالقبض الدولي في أنه يؤدي إلى دعم قواعد التعاون الجنائي الدولي و تذليل العقبات الإجرائية بين الدول في هذا المجال، و توطيد أواصر الثقة فيما بينها، و إزالة إمكانية التدخل السياسي في إتخاذ القرارات الجنائية و هو ما يعد أبرز الأوجه الرئيسية لأمر القبض الدولي، حيث أن العمل به يفرض على الدول قبول قرارات بعضها البعض في هذا المجال، و فقا لمبدأ الإعتراف المتبادل بهذه القرارات.

فضلا عن أنه يقصي المرحلة الإدارية والسياسية من إجراءات تسليم المطلوبين بإعتباره يعتمد على الإتصالات المباشرة و التعاون و التنسيق بين الشرطة و السلطات القضائية في التعاون الجنائي الدولي، و تبسيط الإجراءات و إيجاد آليات عملية لتسهيل تسليم المجرمين عموما في سياق التحقيقات و الملاحقات العابرة للخروج بصفة خاصة.

ومن خلال الفصل الثاني سنتطرق إلى دراسة آليات تنفيذ الأمر بالقبض الدولي والمتمثلة في نظام تسليم المجرمين و شروطه و إجراءات تنفيذه، و آثار التسليم.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

إن لمعرفة المقصود بنظام تسليم المجرمين أهمية بالغة، حيث تفتح المجال للتطرق لتعريفه، ثم تحديد طبيعته و أخيرا تحديد مصادره.

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.

لقد إختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد لنظام تسليم المجرمين، و ذلك راجع إلى إختلاف الدول حول طبيعته و محتواه، لاسيما فيما يتعلق بتسليم رعايا كل دولة من عدمه، و من بين أهم التعريفات لنظام التسليم نجد :هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أجل محاكمته[1].

كما عرف بأنه أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة إنتهك بها حرمة قوانينها، أو لتنفيذ فيه حكماً صادر عليه من أحد محاكمها [2].

و لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات، يعني التسليم نقل دولة ما شخصا الى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني[3].

و إنطلاقا من التعاريف يمكن القول أن التسليم يكون بين دولتين، تسمى الأولى منها الطالبة، و هي تسمى الى إسترداد المتهم لتحاكمه، أو لتوقيع الجزاء عليه.

---

[1] محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام 1965.

[2] عبد الأمير حسن الجنيخ، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية و الطباعة، بغداد 1977.

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة 102 فقرة ب.

أما الطرف الثاني في هذه العلاقة تسمى بالدولة المطالبة، و هي تلك الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام التسليم.

إن الإختلاف حول تعريف نظام التسليم راجع الى خصوصية هذا النظام بإعتباره ينشئ علاقة بين دولتين، مما يؤدي إلى الإختلاف حول طبيعته، فظهرت ثلاث إتجاهات فقهية حول طبيعة التسليم نوجزها فيما يلي، ثم نرى موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: الطبيعة السيادية.

يرى أنصار هذا الرأي أن التسليم يعتبر عمل إداري من أعمال السيادة، تمارسه الحكومة بمقتضى حق مبدأ السيادة، و لا يجوز للدولة الطالبة بالتسليم إلزام الدولة التي يتواجد فيها المتهم الهارب على التسليم في حالة ما إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم أن شروطه غير متوفرة، أو أن الجريمة محل التسليم لا يجوز فيها التسليم، أو أي سبب تراه يوقفه، و هذا يكون على أساس السيادة التي تمارسها بإرادتها المنفردة [2].

---

[1] عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 57.

[2] نورا علي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على الموقع http://www.startimes.com/F.aspx?t=32309948 تم الإطلاع عليه في 08 مارس 2020، على الساعة 13:00.

إلا أن هذا الرأي معيب، حيث أنه هذا الحق ليس مطلق، إذ أن نظام تسليم المجرمين تحكمه مصادره سواء المعاهدات أو على أساس المعاملة بالمثل، لذلك فإن الدولة المطالبة عندما تبث في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء، بل أيضا تراعي الإعتبارات السياسية، لذا الصفة السيادية للتسليم يكون عند التطرق في الطلب من طرف الحكومة أو السلطة التنفيذية.[1]

ثانيا: الطبيعة القضائية.

و ترى طائفة أنصار هذا الرأي أن التسليم يعتبر عمل من أعمال القضاء، حيث أن هدفه هو إيقاع العقاب المنصف للمجرم الذي إنتهك حرمة قوانين الدولة المطالبة به .

كما أنها ترى أن التسليم يهدف إلى الحفاظ على الحقوف و العدالة، و يدعمون رأيهم على أساس أن السلطة التي تباشر إجراءات التسليم و التي تفصل فيه هي السلطة القضائية، كما أن قرار رفض أو قبول التسليم يكون بقرار قضائي نهائي غير قابل للطعن[2].

[1] فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير جامعة بومرداس، 2008، ص 14.

[2] نورا علي، المرجع نفسه.

ثالثا: الطبيعة المزدوجة :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن نظام التسليم ذو الطبيعة المزدوجة يجمع بين أمرين، أي يعتبر عمل من أعمال القضاء على أساس الإجراءات التي تقوم بها، و عمل سيادي حيث أن القرار النهائي في رفض طلب التسليم أو قبوله يرجع للسلطة السياسية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

إن الجزائر و على غرار باقي الدول لتنظيم نظام التسليم، فقد أبرمت عدة إتفاقيات دولية، منها الثنائية و منها المتعددة، و أن نظامها ذات طبيعة قضائية، و يظهر ذلك في أن الوزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم عن الطريق الدبلوماسي، حيث يقوم وزير الشؤون الخارجية بفحص و دراسة الطلبات ثم يحيلها إلى وزير العدل، و هذا الأخير بدوره يقوم بالتحقيق في صحة الطلب و مدى توفر الشروط و الإجراءات، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية[1].

إن قانون الإجراءات الجزائية ضمن مواد 704 إلى 710 منه نرى بأن إجراءات الإستجواب و القبض المؤقت و الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض كله يعود إلى الجهة القضائية، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كما أن الفصل في طلب التسليم يتميز بالطابع النهائي أي أنه غير قابل للطعن.

[1] حسين بوشريخة، معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2013 .

و تبعا لهذا فإن المشرع الجزائري أخذ بالنظام القضائي في التسليم، و أن دور السلطة التنفيذية ينحصر في الأحكام القضائية بوسائلها القانونية المخولة لها و المتمثلة أساسا في مرسوم الإذن بالتسليم الذي يبلغ الى الدولة الطالبة طبقا للمادة 711 قانون الإجراءات الجزائية، التي لديها مهلة شهر (30 يوم) من أجل إستلام الشخص و الإفراج عنه تلقائيا دون أن دون أن يكون لهذه الدولة الحق في المطالبة بتسليمه بعد ذلك لنفس السبب.

المطلب الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين .

يقصد بمصادر نظام تسليم المجرمين بصفة عامة الأسس و الإيطار الذي تسند له، و تستمد منه الشروط و الإجراءات الخاصة بنظام تسليم المجرمين، و على إعتبار أن هذا النظام متاح للتعاون الدولي، كون نطاقه يتجاوز حدود دولة منفردة، فتعد الإتفاقيات الدولية المصدر الأساسس لهذا النظام الذي تستمد منه القوة الإلزامية.

كما أن أغلب الدول ذهبت إلى إدراج أحكامه ضمن تشريعاتها الداخلية، و الذي يعد المصدر الثاني لنظام التسليم، و قد نصت المادة 690 قانون الإجراءات الجزائية " تحدد الأحكام الواردة، تنص المعاهدات و الإتفاقيات السياسية خلاف ذلك" ، و بالتالي فإن من أهم مصادر التسليم في الجزائر هي المعاهدات و الإتفاقيات أولا ثم التشريع الداخلي ثانيا.

– المادة 690 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

تعد المعاهدات و الإتفاقيات أهم المصادر التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين، و هو ما جاء في أحكام المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية، و تصنف المعاهدات أو الإتفاقيات في مجال التسليم إلى معاهدات ثنائية، و أخرى متعددة الأطراف، و أهم الإتفاقيات لتسليم المجرمين التي ترتبط بها الجزائر .

أولا: المعاهدات الثنائية

تعتبر المعاهدات الثنائية الأكثر شيوعا في مجال تسليم المجرمين، تلي إليها الدول التي ترى أن هناك مصالح مشتركة تربطها ببعضها من أجل مكافحة الجريمة، و توثيق التعاون في تسليم الفارين من العقوبة، و هذا النهج المتبع في المعاهدات الثنائية ما يبرره، إذ يعتبر الأكثر سهولة في التفاوض و تقريب وجهات النظر بين طرفي العلاقة التعاهدية.

أيضا تعتبر المشكلات المتعلقة بالجريمة بين دولتين أكثر تقاربا عما إن كانت هذه المشكلة بين العديد من الدول، بالإضافة إلى مشاكل المعاهدات المتعددة الأطراف التحفظ على إحدى بنودها من دولة أو أكثر، و هذا أقل مما لا نراه في المعادهات الثنائية، و هذا ما أكده معنى التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، الذي أشار إلى أهمية المعاهدات الثنائية و الإقليمية بين الدول، و له فائدة في مجال التعاون بالخصوص في مجال التسليم، غير أن هذه المعاهدات تفقد الكثير من قيمتها و فعاليتها،

- المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية.

كما كان عدد التحفظات كبيرا نسبيا و هو ما يتطلب إعادة النظر في مثل هذه التحفظات متى وجدت الدول أنها غير ملائمة لإجراءات تنفيذ التسليم.

فالمعاهدات الثنائية تعتبر من المصادر الأساسية، تعتمد عليها الدول في إقامتها فيما بينها في علاقتها التعاونية في مكافحة شتى أنواع الإجرام، و بالخصوص في مجال تسليم المجرمين في الولاية المتحدة الأمريكية، يمكن القول أنها أبرمت إتفاقية مع منظمة دولية و المتمثلة في الإتجاه الأوروبي، و دخلت حيز التنفيذ في عام 2003، فبالرغم من أن الإتجاه الأوروبي لا ينفذ معاهدات لإجراء التسليم، على عكس الإتجاه لانجلو سكسوني، نلاحظ أن العديد من الدول الأوروبية تعتمد على المعاهدات كمصدر أساسي للتسليم.

إذ تعتبر فرنسا المعاهدات المصدر الأساسي، بجوار القانون الوطني التي أبرمت الكثير من الإتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين، أما بالنسبة للجزائر فقد فضلت الإتفاقيات الثنائية، و هذا لا يمنعها من الإنضمام الى الإتفاقيات الإقليمية و المتعددة الأطراف.

ثانيا: المعاهدات متعددة الأطراف

هناك عدد متزايد من المعاهدات متعددة الأطراف، سواء كانت إقليمية أو عالمية، و المثال على ذلك إتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية، و إتفاقية الدول الأوروبية لعام 1957، و غيرها من الإتفاقيات الإقليمية، و الأخرى تتمثل في عالمية النطاق، و هذا في مواجهة جرائم خطيرة، و نذكر في هذه المعاهدات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 / إتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن 2000/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 و مكافحة الإرهاب تنشئ واجب التسليم أو المحاكمة للمسؤولين عن جرائم معينة منها:

- الإتفاقية العربية لقمع الإرهاب سنة 1998.
- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1998 .
- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.
- إتفاقية مكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية المعروفة بإتفاقية الجرائم سنة 1999.

و يعتبر هذا التوسع قاعدة التسليم فيما بين العديد من الدول، بالإضافة إلى المعاهدة النموذجية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسليم المجرمين التي تساعد الدول التي تريد إبرام إتفاقيات بالشكل الصحيح في مجال تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية

إن معظم الدول و من بينها الجزائر سارعت في تكييف قوانينها الداخلية مع الإتفاقيات الدولية في مجال نظام التسليم الى سن تشريعات داخلية وطنية، نظمت شروط

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

و إجراءات التسليم تلجأ إليها في حالة عدم وجود إتفاقيات ثنائية مع الدولة طالبة التسليم، و قد نص المشرع الجزائري على العمل بنظام التسليم ضمن الدستور الجزائري.

إذ نصت المادتين 66-65 من دستور 1996، الذي ينص بجواز تسليم أي شخص بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له و كان ينص بعد إمكانية التسليم أو طرد أي لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكاما منظمة لتسليم المجرمين ضمن باب كامل يحتوي على27 مادة، و هو الباب الأول، الكتاب السابع الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية في المواد 694 الى 720 منه.

الفرع الثالث: العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها، حتى استقرت و إعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة، و يكتسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

- الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996.
- المواد 694 الى 720 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدول العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 59.

و لا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، و رغم ذلك يمكن إستخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة عن تواتر إعتراف الدول بها و صياغتها في الإتفاقيات .

و في هذا الصدد يقول الأستاذ (إيفانس) أن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، التي منها شرط التجريم المزدوج و شرط الأدلة الكافية، و مبدأ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم و فعاليتها.

المبحث الثاني: شروط نظام التسليم و إشكالاته.

تعتبر شروط التسليم من الأهمية بما كان في هذا الموضوع، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول و الأطراف في التسليم، و تضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، و ذلك متى توافرت هذه الشروط حال بث في قرار التسليم[1].

إن التسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم و بالأحداث المسندة إليه، أي أن التسليم يقتضي أن تكون هناك جريمة أرتكبت، و من جهة أخرى شخص إرتكبها أو أتهم بإرتكابها[2] و بالعقوبة التي حكم بها عليه، و في الأخير بعض قواعد الإختصاص و الإجراء.

---

[1] عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق ص 209

[2] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد تسليم المجرمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر

المطلب الأول: الشروط العامة للتسليم.

ثمة شروط عدد ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص الى الدولة التي تطلبه كمتهم لإرتكاب جريمة أو لمحكوم عليهم بحكم إدانة، و يمكن إجمالها في نوعين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتسليم.

إن الشروط الواجب مراعاتها في التسليم فإن المبدأ السائد أن تسليم المجرمين في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بإرتكاب جرائم، و للدولة المطلوب إليها التسليم، الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة، بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلا قوانينها الداخلية المعمول بها أو المعاهدات و الإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى، و في حالة عدم وجود معاهدة أو إتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة بشرط المعاملة بالمثل[1].

و تتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي، أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة بشرط المعاملة بالمثل، و تتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي:

[1] أمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمات الدولية للشرطة الجنائية، طالبة دكتوراه بجامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، تاريخ النشر 10-07-2018

أ) لا يتم التسليم إلا على طلب تقدمه الدولة الطالبة للتسليم، و الذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية، إلا أن بعض الإتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التلفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص و ضبطه، و بعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى 30 يوما (ثلاثين يوما).

ب) لا يجوز تسليم رعايا دولة لأي سبب من الأسباب و إنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرطة أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه[1]، مراعاة لقواعد المجاملات الدولية.

ج) لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب الى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، و وفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يكون يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

يحق لكن دولة أن تمتنع عن تسليم مجرم مهما يكن نوع الجريمة التي إرتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءا على معاهدة عقدتها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم .

[1] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع نفسه، ص 282-248.

د) يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن، و لا يجوز للسلطات التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم و الجرائم التي تقع منه بعد التسليم، أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلا أن بعض الإتفاقيات تجاوزت هذا الشرط، مثل الإتفاقيات العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952، التي تنص في مادتها الرابعة[1] على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، و لم يستفيد خلال ثلاثين يوما.

هـ) أن لا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين أو الجرائم السياسية و بعض الجرائم العسكرية.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتسليم.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم بإعتباره عملا من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين، طالبة التسليم و المطلوب منها، و بالطرق الدبلوماسية العادية، إلا أن الدول تختلف من الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية و بصفة سرية، هذا ما تأخذ به إسبانيا، البرتغال، باناما، كوبا و مصر، و هنا يستدعى الشخص

[1] الإتفاقيات العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952، المادة 2.

المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، و في حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوما بهذا الشأن.

و هناك من الدول التي تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي و بصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن باستئناف القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه، حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم، حتى يتسطيع أن يصدر قراره، وإذا كان قراره برفض التسليم، وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسليم.

و على هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الأرجنتين و البرازيل مثلا كما تتبع بعض الدول طريقا وسطا، فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الإستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها، و من بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان و بولونيا، و كذا الجزائر، إذ تنص المادة 689 قانون الإجراءات الجزائية "تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إيداع طلبات النائب العام...".

و قد إعتمدت الجزائر على الطريقة الدبلوماسية في طلب التسليم، و هذا ما أقرته المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إذ يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية

[1] محمد منصور الصاوي، أحكامةد القانون الدولي لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة اللدولية، المرجع السابق، ص 73 .

بالطريق الدبلوماسي، بينما نصت المادة 54 من إتفاقية الإتحاد المغاربي على أن "يقدم طلب التسليم كتابة من الوزراء أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم ...".

و منه يستشق أنه إذا تعلق الأمر بالتسليم بين دول إتحاد المغرب العربي، فإن الطريق المباشر بين وزارتي العدل هو المفند.

و بما أن الطريق الدبلوماسي هو الغالب في عمل الدولة الجزائرية و باقي دول العالم، فإنه هو الذي يبقى يطبع إجراءات التسليم، إذ يتم تشكيل وكيل الجمهورية للملف و إرساله الى النائب العام الذي يقع في دائرة إختصاص هذا الأخير الذي يفحصه، ثم يحيله إلى وزير العدل، مع تقرير مفصل عن الموضوع، و بعد ذلك يقوم وزير العدل بالتأكيد عن إستيفاء الملف الشروط و الإجراءات القانونية المطالبة، ليتم بعده إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الدولي.

إن إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الدولي تختلف عن إجراءات تنفيذ بالقبض الوطني، الذي يتم على مستوى رجال القوة العمومية أو الضبطية القضائية بمختلف أنواعها، و لكن كيف يتم تنفيذه و المتهم خارج إقليم الدولة التي ينتمي إليها؟

أنه من مبدأ السيادة الإقليمية للدولة أنه لا يمكن للضبطية القضائية لدولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، كما لا يمكنها القيام بأي عمل على أراضيها،

بناءا على طلب دولة أجنبية لذلك فإن المجتمع الدولي وجد نفسه مجبرا على التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص، و في مكافحة الجريمة بشكل عام، و قد جسد ذلك في ظهور هيئات و منظمات تعتني بذلك، و تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أهمها عالميا، أما في النطاق العربي فقد صادقت جامعة الدول العربية[1] على الإتفاقية فيما بينها، و تم إستحداث منظمة تهدف إلى مكافحة الجريمة و ملاحقة مرتكبيها، و هي المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.

الفرع الأول: الأجهزة و الهيئات المنظمة لأمر القبض الدولي.

أولا:_ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)[2].

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923، تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم إتخذت إسمها الحالي في عام 1956، و يقع مقرها في ليون بفرنسا، و يبلغ عدد أعضائها 177 دولة، و تهدف إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و الحد من إنتشارها[3] ، و الشيء المهم هو دور الإنتربول في تنفيذ الأمر بالقبض الدولي و تسهيل عملية التسليم و تنسيق أعمالها في مختلف الدول

[1] قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 10 أفريل 1990.

[2] علي حسن الطوالبة، عميد كلية الحقوق بجامعة العلوم التطبيقية، البحرين، التعاون الإجرائي في مجال تسليم المجرمين.

[3] عبد الأمير حسن جميح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية و الطباعة، بغداد 1977، ص.197

الأعضاء من أجل تضييق الخناق على المجرمين و عدم السماح لهم بأن يفلتوا من العقاب.

إن دور الإنتربول في إلقاء القبض على المجرمين لا يعني أننا أمام شرطة عالمية متخصصة في التحري الدولي، لكن الأمر في الحقيقة يعني قيام التعاون بين قوات الشرطة في دول العالم من أجل تبادل المعلومات و تجميعها في مركز واحد.

و بالتالي فإن دور الإنتربول ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة في سائر الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات بخصوص المجرمين الهاربين الموجودين في أراضيها، و يلاحظ أن الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المتهمين الفارين و إلقاء القبض عليهم، و تأمين نجاح إجراءات تسليمهم ، قد تكون إجراءات عادية و قد تكون إجراءات مستعجلة[1] و سنتناولها فيما يلي :

أ) الإجراءات العادية التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين.

يعد إصدار الأمر بالقبض الدولي من قبل قاضي التحقيق أو أي جهة قضائية أخرى مختصة، فإنه يحال على النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته على المكتب الوطني للأنتربول، لغرض تعميم الأمر بالقبض بحق هذا الشخص، و يدرس المكتب هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة، و التي تقضي بأن "يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية"

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية- الأسكندرية، بدون سنة نشر- 733.

فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، إمتنع عن الكتابة الى المنظمة بهذا الصدد، و إلا فإنه بطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف و لا بد من أجل الإستجابة لهذا الطلب أن يحتوي على بيانات مفصلة عن هوية الشخص المطلوب و أوصافه و سبب التحري عنه، و ظروف إرتكابه الجريمة، و مصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه و رقمها و تاريخها، و الإشارة إلى ما إذا كانت السلطة المختصة في الدولة تنوي طلب إسترداد في حالة العثور عليه، و ذلك أنه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن المجرمين، قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب إستردادهم، فإذا ما عثر عليهم و أوقفوا و لم يطلب تسليمهم عنهم مما قد يؤدي إلى إفلاتهم و مغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى[1].

و بعد وصول الطلب إلى السكرتاريا العامة للمنظمة و تأكدها أن الطلب لا يتعارض و المادة الثالثة من دستور المنظمة، فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم، و تنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب و على الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة العثور عليه، و تعرف هذه المذكرات بإسم "نشرات القبض الحمراء" و تعتبر هذه المذكرة أساسا لأمر بالقبض الدولي[2].

---

[1] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966.

[2] محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مقال مترجم عن تقرير الأنتربول، مجلة الشرطة، دور الإمارات العربية، العدد 49، كانون الأول 1975.

و بعد أن تستلمها المكاتب الوطنية، فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب ، و بعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه فإنها إما أن تلقي القبض عليه و توقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك، أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر القبض، و يتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي ألقي القبض فيها على الشخص المطلوب، في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و إلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار.

و حينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك، فيبادر هذا فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض فيه على الشخص المطلوب، و يتضمن هذا الطلب تأكيدا جديدا بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد.

و من البديهي أن استكمال كل هذه الإجراءات و توقيف المجرم الفار توقيفا نهائيا يقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة إلى إصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله[1] الدولية العربية للدفاع الإجتماعي و لاسيما المادة 22 منها، ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار إذاعة بحث و التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة، و عند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف إحتياطيا مع إبلاغ المكتب و شعبة الإتصال طالبة التسليم التي تهيء ملف الإسترداد لدى الجهات المتخصصة لإستكمال عملية التسليم.

[1] محمد الفاضل، محاضرات تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 146.

إلا أن المكتب العزلي للشرطة الجنائية يواجه صعوبات منها:

1- عدم ملائمة نصوص إتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية، بمقتضيات التسليم كعدم تحديد دقيق للجرائم السياسية و اشتراط مبدأ إزدواج التجريم و عدم النص على وجوب تسليم الرعايا.

2- عدم إهتمام سلطات بعض الدول بالدور الذي يقوم بها المكتب و بالتالي عدم التجاوب بإنعدام التعاون و التبادل بين شعب الإتصال .

3- ضعف وسائل الإتصال سواء بين الشعب نفسها أو الشعب و الأمانة العامة[1] .

ب) الإجراءات العاجلة في الحياة الإستثنائية الطارئة التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين.

حيث يقوم المكتب الوطني للأنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر بالقبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسيط السكرتاريا العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن تزود بصورة من هذا التعميم و لها الحق أن تتدخل عنها يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة.

و يلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة و المهمة، غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام مفادها أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإن على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى

[1] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2013-2019، ص 97- 98.

الإجراءات الإعتيادية و يطلب من السكرتاريا العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها[1].

ثانيا:_ المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي

هو أحد المكاتب المستحدثة بموجب إتفاقية معقودة بين الدول العربية، المصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 1960/04/10، و ذلك تحت تسمية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي الذي يقع مقره في دمشق و هو أشبه بمنظمة الإنتربول، إذا له شعب إتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية.

و يتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين في تعميم إعلان البحث عنه الشخص المطلوب تسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة في دمشق، بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض و نصوص إتفاقية المنظمة. [2]

الفرع الثاني: توجيه طلبات التسليم.

إذا توفرت الشروط القانونية المقررة للتسليم و تم الإخطار بتوقيف المتهم من قبل الأنتربول، فإن التسليم يقع وفق إجراءات معينة، و تشترك في تطبيقها الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها و هذا على مستوى السلطتين التنفيذية و القضائية بشكل يضمن نجاعة التسليم و يحقق أهدافه و يرتب آثاره الصحيحة.

---

[1] علي حسن طوالبة، عميد كلية الحقوق بجامعة العلوم التطبيقية، البحرين، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، ص 16-22.

[2] سراج الدين الروبي، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، الدار المصرية و اللبنانية، بدون سنة.

إن طلب التسليم هو الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص إلى السلطات القضائية للدولة المتواجد بها الشخص المراد تسلمه مرفق بملف جميع الوثائق و المستندات المدعمة لهذا الطلب و ذلك عن الطريق الدبلوماسية و الشروط الواجب توفرها في الشخص المراد تسلمه، و كذا الإجراءات الواجب إتباعها، و في حالة غياب إتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر و البلد المراد منه التسليم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في المادة 694 و ما يليها مع تكريس مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها مع إمكانية متابعتهم عن الأفعال الجزائية المرتكبة في الخارج وفقا لإجراءات إبلاغ رسمي تقدمه الدولة المرتكب بإقليمها هذه الأفعال، عملا بنص المادة 582 قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، و بالتالي فإنه نميز بين الحالات التالية:

1- أمر بالقبض الدولي صادر من الجزائر.

إذا كان هناك أمر بالقبض الدولي صادر عن السلطات القضائية الجزائية الجزائرية و تبين وجود المعنى بالأمر بالقبض الدولي ضمن نطاق إقليم دولة أجنبية، فإنه يتم تشكيل ملف طلب التسليم من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص، أما إذا كان الأمر بالقبض الدولي صادر عن قاضي محقق بالمحكمة العليا في الحالة التي يكون فيها المتهم يتمتع بالإمتياز التقاضي كأن يكون وزيرا، فيتم تشكيل الملف من قبل النيابة العامة لدى المحكمة العليا و يتشكل الملف من:

– الندوة الوطنية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي، الجزائر.

- عرض الوقائع.
- الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد المعني بالأمر.
- الحكم الجزائي الغيابي الصادر ضد المعني بالأمر إن وجد.
- النصوص القانونية المطبقة في القضية.
- إستمارة معلومات خاصة بالمعني بالأمر.
- صور شمسية للمعني بالأمر.
- بطاقة إلتقاط بصمات المعني بالأمر .
- شهادة الجنسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بشخص مزدوج الجنسية، أي أية معلومة إضافة أخرى من شأنها أن تدعم طلب التسليم.

يتعين الوقوف عند طبيعة النظام القانوني للبلد الأجنبي المطلوب منه التسليم للتأكد من مدى إشتراطه في طلب التسليم شكليات معينة تعتبر جوهرية لتجنب عدم قبول طلب التسليم من حيث الشكل.

و يتعين إرفاق ترجمة الملف طلب التسليم إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم المواد 582 – 694 قانون الإجراءات الجزائية[1] .

2- أمر بالقبض الدولي صادر من سلطة أجنبية.

إذا كان الأمر بالقبض الدولي صادر عن سلطات قضائية أجنبية و تبين أن المتهم متواجد بالجزائر فإنه في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

[1] المادة 525-694 قانون الإجراءات الجزائية.

أ) – حالة تسليم المتهم الجزائري

لا يمكن تسليمه بأي حال تكريسا لمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها، إلا أنه يمكن متابعته عن الأفعال الجزائية وفقا لإجراءات الإبلاغ الرسمي، و يتم أمام القضاء الجزائي الجزائري، أين يتم طلب نسخة من الملف عن طريق وزارة العدل لمحاكمة المتهم عن الأفعال المسندة إليه أمام القضاء الوطني و يكون الإشكال في معالجة تنفيذ الأمر بالقبض الدولي صادر عن دولة أجنبية بالجزائر و عدم وجود نسخة من الملف.

ففي هذه الحالة لضمان عدم التعسف فلوكيل الجمهورية أن يحيل المتهم و الملف على قاضي التحقيق مع إلتماس الوضع تحت الرقابة القضائية وسحب جوازه منه، حتى يضمن عدم مغادرته التراب الوطني إلى غاية إرسال نسخة من الملف و التصرف فيه من قبل قاضي التحقيق سواء بإيداعه أو تركه تحت الرقابة القضائية حسب خطورة الوقائع و مدى ثبوتها[1] .

ب) – حالة التسليم للمتهم أجنبيا.

بعد تلقي طلب التسلم فإن معظم الدول تتبنى الطريق الدبلوماسي، كما في الجزائر و فرنسا، فيكون وزير الشؤون الخارجية الجزائري هو المختص ليتلقى طلب ملف التسليم إذا كان من أجل المحاكمة يجب إضافة الوثائق المتضمنة للأمر بالقبض أو أي وثيقة صادرة عن السلطة القضائية و لها نفس القوة على أن تتضمن البيانات الدقيقة للفعل الذي صدرت من أجله، و النصوص القانونية المطبقة على الفعل المجرم.

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق ص 80،81.

إذا كان الطلب يتعلق بالعقوبة المحكوم بها يجب أن يرفق الطلب بالقرار أو الحكم القضائي المثبت للإدانة، ثم يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يقوم بدراسته، و في حالة القبض عن الأجنبي فيتم إستجوابه طبقا للمادة 704 قانون الإجراءات الجزائية من قبل النائب العام المختص لمكان إلقاء القبض عليه و لذلك للتحقق من هويته و من المستند الذي تم توقيفه بموجبه خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من القبض عليه ثم يحول إلى المؤسسة العقابية بالعاصمة.

و بعد تحول المستندات المقدمة تأيد لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإستجواب الأجنبي و يحرر محضر بذلك خلال 24 ساعة، ثم ترفع جميع المحاضر و المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و يمثل الأجنبي أمامها في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ تبليغه للمستندات و يجوز إضافة 8 أيام إضافية على طلبه أو طلب النيابة .و بعد إستجوابه بخصوص الموضوع في هذا الجانب تكون أمام حالتين:

1. إذا كان القرار بالرفض: فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تقرر رفض التسليم و يكون غير قابل للطعن و يفرج عن الأجنبي تلقائيا طبقا للمادة 708 قانون الإجراءات الجزائية.
2. إذا كان القرار بالقبول: في هذه الحالة يعرض وزير العدل مرسوم بالإذن بالتسليم للتوقيع من قبل الجهات المختصة و تبدأ المرحلة الإدارية، حيث يتم إخطار حكومة الدولة طالبة التسليم بالطريق الدبلوماسي .

- المادة 704- 708 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: آثار التسليم.

بمجرد قبول تسليم الشخص المطلوب يتبع عن ذلك مجموعة من الإلتزامات لكل من الدولتين المطلوب منهما التسليم، و لا ننسى حق الشخص المطلوب في طلب بطلان هذا التسليم.

أولا:_ إلتزامات الدولة المطلوب منها التسليم.

عند قبول التسليم فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الإتفاقية و هي كالآتي:

أ- **تسليم الشخص المطلوب**

بعد الموافقة على طلب التسليم، يتم الإتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم و المطلوب منها التسليم الإتفاق على طريقة التسليم، فيتفق الطرفان على تاريخ و مكان التسليم و الذي يكون بموجب مرسوم و يحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ المرسوم إلى الدولة الطالبة لإستلام الشخص المقرى تسليمه، و تحديد مكان و تاريخ التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن كلاهما من إعداد إجراءاته و تجهيز الوحدات الأمانية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه. [1]

[1] عبد الرحمان الصديقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية و الكندية و السويسية و الروندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع و الثلاثون، سنة 1983.

ب- **تسليم الأشياء المضبوطة.**

تتمثل الأشياء المضبوطة في إرجاعها بقرار الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم و هو غير قابل للطعن، و تعتبر مسألة المحجوزات من الآثار المترتبة عن التسليم، كما أن يجوز إرسال هذه المحجوزات لو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته إلى الدولة الطالبة.

ج- **لائحة التسليم (نفقات المصاريف).**

تحمل كل دولة المصاريف التي تكفلتها بخصوص الإجراءات التي تمت بداخل حدودها في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة، وفقا لما جاءت به الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

إلا أن هذه المسألة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري.

ثانيا:_ إلتزامات الدولة طالبة التسليم.

بعد إتفاق الدولتين طرفا التسليم، فإن على الدولة الطالبة إلتزامات من واجبها التقيد بها و تتمثل في:

أ- **إستلام الشخص المسلم**[1].

إستلام الشخص محل الطلب و يتم في المكان و الزمان المتفق عليهما من قبل كلا الدولتين الطالبة و المطلوبة التسليم، فيأخذ الشخص المعني إلى مصلحة السجون، إذا كان قد صدر ضده حكم (مصلحة السجون للدول طالبة التسليم) أما إذا كان التسليم من

[1] عبد المجيد جباري، المرجع السابق ص 83.

أجل المحاكمة، يأخذ المعني إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها، أما الحبس المؤقت يبدأ حسابه من اليوم الذي حبس فيه المجرم في أراضي الدولة الطالبة.

أما إذا كان المحبوس سلم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإن الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه.

ب- محاكمة الشخص المسلم.

أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب للتسليم أو معاقبته فإنه لا يمكن لأي حال من الأحوال محاكمته أو معاقبته عن جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم، و لكن الدولة الطالبة لها الحق في تغيير الوصف القانوني و إعادة تكييف الجريمة، كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة أو الأعذار القانونية.

ج- الطعن بالبطلان في إجراءات التسليم.

نص المشرع الجزائري على إجراء التسليم تحت آثار التسليم في المادة 714 من ق.إ.ج، حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة و التسليم لأجل تنفيذ العقوبة، فالجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان، إذا كان التسليم من أجل المحاكمة، أما إذا كان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم، و الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلبات التسليم[1].

[1] المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم بثلاثة أيام (03 أيام) تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه و يحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في إختيار أو طلب تعيين مدافع عنه[1].

- **سبب البطلان :**

تلخص أسباب البطلان إلى عدم توافر شروط شكلية و شروط موضوعية، فعلى سبيل المثال فإنه إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل الجريمة استقطب بالتقادم أو أي سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، فهنا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم.

لهذا السبب أيضا إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جناية أو جنحة أي أقل من سنتين .فيمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفة الدولة الطالبة قاعدة التخصيص، بحيث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير واردة في طلب التسليم و الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم[2].

[1] المادة 04/714 من المرجع نفسه.

[2] لحمر فافة، المرجع السابق ص 140.

- **نتائج البطلان:**

– الإفراج عن المعني إلا إذا كانت الدولة التي تسلمته تطالب به.

– لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة، بإستثناء إذا قبض عليه في أراضي الدولة المطالبة به خلال 30 يوما التالية للإفراج[1]، و هو ما نصت عليه المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: إشكالات نظام التسليم

بالرغم من توفر شروط التسليم إلا أنه لا يعني أن التسليم سيأخذ الطابع الإلزامي، بل قد تواجهه جملة من الإشكالات أهمها:

أ- تزاحم طلبات التسليم.

يقصد بتزاحم الطلبات أو تنازع الطلبات تلك الحالة التي يصل فيها للدولة الطالبة أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص، سواء كان الطلب متعلق بذات الجريمة أو جرائم متعددة.

ولا تنشأ حالة تزاحم الطلبات إلا بالنسبة للدولة التي لها الحق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم على مبررات فعلية و واقعية، وعلى ذلك فلا يتصور وجود حالة تنازع لدولة تدعى إختصاصها القضائي بمحاكمة شخص لمجرد إدعاءات بإرتكاب جريمة

[1] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2014، ص 181.

مخالفة لتشريعها، و حتى لو كانت هذه الجريمة قد وقعت بالفعل فإن عليها أن تقدم الأدلة التي تثبت ذلك، و من الضروري أن تكون الدولة التي تطلب تسليم الشخص قد أرسلت طلباتها بالفعل، إذ لا تغني تلك التصريحات الشفوية أو الرغبة في إستلامه، و لا يشترط في تزاحم الطلبات تزاحم وصولها، بل يكفي أن يتوالى وصول الطلبات إلى الدولة المطالبة طالما أن الشخص المطلوب مزال متواجدا على إقليمها و لم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي طالبت بتسليمه. [1]

- **موقف الإتجاهات الدولي.**

لم تستقر الإتجاهات الدولية على تحديد أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات، حيث يلاحظ اختلافات في التعامل مع تزاحم الطلبات حتى في الدولة الواحدة، وهذا راجع إلى إختلاف المصالح و أولويات الدول، غير أن بعض الإتفاقيات التي حاولت وضع بعض المعايير لحل هذا الإشكال، فعلى سبيل المثال إلى نص المادة 34 من الإتفاقية المصرية الفرنسية التي نصت على أنه " إذا قدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة، إما عن ذات الأفعال أو أفعال متعددة، فيكون لهذه الدول أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها، على أن تراعي الظروف و على إمكانية التسليم اللاحق فيما بين الدول، و تاريخ وصول الطلبات و درجت خطورة الجرائم و المكان الذي إرتكبت فيه.

ويظهر نص المادة 13 التي تقضي أنه " إذا تقدمت للدولة المطلوب عليها عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية

[1] فريدة بشرى، المرجع السابق ص 126.

للتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي إرتتكبت الجريمة في أراضيها ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة، تكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل ...".

– أما الإتفاقية الأوروبية للتسليم فقد أشارت إلى حالة تزاحم الطلب في المادة 17 التي لم تخرج عما سبق ذكره مع الإختلاف في ترتيب الأولويات، حين أوصت بالأخذ في الإعتبار كل الظروف و بصفة خاصة خطورة الجريمة و مكان إرتكابها و تواريخ الطلبات و جنسية الشخص المطلوب تسليمه.

– أما الإتفاقية النموذجية للتسليم فقد نصت المادة 16" أنه إذا تلقى أحد الطرفين طلب تسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر في دولة ثلاثة ... في آن واحد فإنه يحدد تبعا لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين أن يسلم الشخص ."إن حل مشكلة تزاحم الطلبات يختلف من دولة إلى أخرى بإختلاف الأولويات و المصالح مع الأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية في الفصل في طلبات التسليم.

ب– تأثير الحصانة في طلبات التسليم.

إن مفهوم الحصانة في القانون الدولي يختلف عن مفهومها في القانون الجنائي الخاص، إذ يقصد به المميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الإختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع و طبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم.

- فريدة بشرى، المرجع نفسه، 129.

و من أهم الفئات التي تتمتع بالحصانات نذكر رؤساء الدول الأجنبية و رجال السلك الدبلوماسي.

ملخص الفصل الثاني:

إن الجزائر على غرار باقي الدول ولتنظيم التسليم فإنها سنت مواد في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة الى نصوص الإتفاقيات الدولية الثنائية منها و المتعددة بشأن التعاون القانوني و القضائي، و لتحديد طبيعة التسليم، فإن أحكام المواد 704-710 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإجراءات المتعلقة بالإستجواب و القبض المؤقت و الفصل في طلب التسليم بقبول أو رفض الجهة القضائية، كله يعود إلى المحكمة الجنائية للمحكمة العليا، و يتميز القبول أو الرفض بالطابع النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة.

و من خلال هذا فإن المشرع الجزائري أخذ بالنظام القضائي في التسليم و إعتبره عمل قضائي، و كل ما يتعلق به مرجعه القضائي من حيث فحص الشروط و الإجراءات و كذا قبوله أو رفضه و ما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذ الأحكام القضائية بكل الوسائل القانونية.

الخاتمة

تعتبر آلية تسليم المطلوبين أداة هامة لضبطهم و تسليمهم إلى الدول التي إرتكبوا فيها جرائم إذا كانوا خارج نطاقها الإقليمي، و تعتبر من أهم و أوثق صور التعاون الجنائي الدولي للتصدي الجريمة و ملاحقة مرتكبيها أينما كانوا، و قد تأسست الفكرة الجوهرية لأمر بالقبض الدولي على مبدأ الإعتراف المتبادل بين الدول للقرارات الصادرة عن سلطاتها القضائية المختصة على أساس التشريع الداخلي، بحيث يكون لهذه القرارات الأثر الكامل و المباشر في الدول الأخرى بذات الطريقة التي تحدتها هذه القرارات لدى تلك الدول.

وتتجسد أهمية الموضوع العلمية حول التوفيق بين مصلحتين متناقضتين أولها مصلحة الفرد في احترام حريته وعدم التعرض لها من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة مرتكبي الجريمة، وكل هذا في ظل احترام قرينة البراءة.

وبينت الدراسة الفرق بين أمر بالقبض الدولي وبين ما قد يتشابه معه من مصطلحات، فأمر القبض الداخلي و النشرات الدولية الأنتربول، و بيان التطبيقات العملية المحدودة له نوعيا و مكانيا على الصعيد العالمي، و أهميته كأداة هامة لإسترداد المطلوبين، و إبراز ضرورات العمل به في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (أنتربول)، و ذلك بغرض إقتراح تصور إستحداث أمر القبض الدولي كأداة جديدة لتدعيم أوامر التعاون الجنائي الدولي لإسترداد المطلوبين و القضاء على المعوقات ذات الصلة لذلك.

و لقد خلصت الدراسة إلى أن أمر بالقبض الدولي يتوقف تنفيذه على مبدأ الإعتراف المتبادل بأوامر القبض الأجنبية، و لقد إنتهى البحث إلى غياب وجود تنظيم

تشريعي دولي بأمر بالقبض الدولي تزامن ذلك مع عدم تفعيل المعاهدة الدولية لتسليم المطلوبين.

و على المستوى المحلي، تبين أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى تعديلات تشريعية و سد الثغرات فيما يخص صدور و المساس بحرية المتهم، كما تخص خصوصيته تفتيش مسكنه.

و لا تخص سلطته على التحقيق مع إعطاء الضمانات الكافية في صدوره، و المدة القانونية لتوقيفه و ما يحتويه من بيانات دقيقة و ما تشمله النصوص من مدة مناسبة لصلاحياته، و مدى الأوامر القضائية المرسلة للضبطية للتنفيذ، و خلق شبكة معلوماتية آلية مباشرة بين قطاع العدالة و مصالح الضبطية و المؤسسة العقابية للأشخاص محل بحث، و وضع آلية للتأشير على الأمر بالقبض بالكف عن البحث.

الملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلـــــــس قضـــــــاء .....

محكمـــــــــــــة .....

مكتـــــــب الســـــيد .....

قاضـــي التحقيـــق الغرفـــة .....

رقـــــم الدائـــــرة .....

رقـــــم التحقيـــــق .....

رقـــــم الأمـــــر .....

أمـــر ضبط وإحضار

أطلع عليه السيد/ وكيل الجمهورية نحن .....

في: ../../2020 قاضي التحقيق الغرفة ..... بمحكمة .....

بعد الاطلاع على المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة بإحضار أمامنا فورا وذلك طبقا للقانون.

أبلغ الشخص المذكور بهذا الأمر وعرض عليه وسلمت إليه نسخة منه نحن:

يرسل إلى السيد/

المـــــــــــدعو: .....

المســـــــــــمى: .....

المولـــــــــــود: .....

أبـــــــــــوه: .....

أمـــــــــــه: .....

المهنـــــــــــة: .....

الحالـــــة العائليـــــة: .....

لتسـمع أقوالـه في تهمـة: .....

الفعل المنصوص عليه والمعاقب بالمادة: .....

وتـــدعو كـــل مـــن ســـيعرض عليـــه هـــذا الأمـــر لمـــن يبـــدهم القـــوة العامـــة لأن يقـــدم المســـاعدة في تنفيذه عند الاقتضاء.

وإثباتا لذلك قد وقعنا نحن قاضي التحقيق هذا الأمر وميز بخاتمنا

حرر بمكتبنا في: ../../2020

الخاتم: قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء .....

محكمة .....

أمر بالقبض

مكتب .....

الغرفة .....

رقم .....

الترتيب .....

رقم النيابة .....

رقم التحقيق .....

نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة ..... الغرفة .....

بعد الاطلاع على المواد 109، 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون.

المدعو: .....

المولود في: ..... بـ: .....

اسم الأب: .....

اسم الأم: .....

المهنة: .....

الجنسية ..... الحالة العائلية: .....

الموطن: .....

المتهم بـ: .....

وفقا للمواد: .....

اطلع عليه بالنيابة

في: .....

وكيل الجمهورية

ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يسلمه ويودعه السجن إلى صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذي سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعداتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.

اطلع عليه وأفحل

السجن في: .....

المشرف رئيس السجن

وإثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر مهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا ..... في: .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـر بالقبض الدولي

مجلـــس قضـــاء: .....
محكمـــــــة: .....
مكتـــب الســـيد: .....
قاضي التحقيق الغرفة: .....
قضـــية النيابـــة: .....

نحن السيد: .....
قاضي التحقيق الغرفة..... بمحكمة.....
بعد الاطلاع على المادتين: 109، 119 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على التماسات السيد/ وكيل الجمهورية
بتاريخ: ../../2020 الرامية إلى إصدار أمر بالقبض الدولي محررة باللغة الفرنسية
ضد المدعو: .....

ضـــــــــــد:

الاســـــــــــم: .....
اللقـــــــــــب: .....
تاريـــخ ومكـــان الازدياد: .....
ابـــــــــن: .....
الحالـــــة العائليـــــة: .....
المهنـــــــــــة: .....
العنـــــوان بالجزائـــــر: .....
العنـــــوان بالخـــــارج: .....
الســـوابق القضـــائية: .....
علامـــات خصوصـــية: .....
مـــــتهم بـــــ: .....

قضية رقم النيابة: .....
قضية رقم التحقيق: .....
رقـــم الأمـــر .....

الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد: .....

حيث أن الأبحاث التي أجريت أثبتت بأن المذكور أعلاه يوجد في حالة فرار خارج اقليم الجمهورية.

حيث أنه يتعين في هذه الحالة إصدار ضده أمر بالقبض الدولي وفقا لما يقتضيه القانون.

اطلـــــــع عليـــــــه
وكيـــــل الجمهوريـــــة
بتـــــاريخ: .....

– لهذه الأسباب –

نرجو من السلطات القضائية المختصة للبلد المتواجد به المعني بالأمر أن تتفضل بتكليف المصالح المختصة للقيام بإجراءات البحث عنه الضرورية وتحديد مكان تواجده بإلقاء القبض عليه بوضعه رهن الحبس المؤقت إلى حين ارسال طلب تسليمه وفقا الأشكال والأوضاع المقررة قانونا.

تتقدم بالشكر إلى السلطات القضائية المختصة للبلد المتواجد بما المعني بالأمر عن مساعدتها الثمينة في تنفيذ الأمر القضائي الحالي ونرجوها إحالتنا علما بمآل المخصص له.

اثباتا لذلك نحن قاض التحقيق الغرفة ..... لدى محكمة .....

وقعنا الأمر القضائي الحالي ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا في:

قاض التحقيق

التوقيع والختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـــس قضـــاء .....

محكمـــــــــة .....

أمـــر إبلاغ

مكتـــب التحقيـــق .....

الغرفـــــــــة .....

رقـــم الترتيـــب .....

رقـــم النيابـــة .....

رقـــــــــم .....

التحقيـــــــق .....

نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة ..... الغرفة .....

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد: .....

.....

..... المادة ..... من القانون .....

التهمة: .....

المواد: المادة: .....

بعد الإطلاع على المادة: 162 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر بعرض أوراق القضية فورا على السيد وكيل الجمهورية ليتسنى له إبداء رأيه فيها

إصدار أمر بالقبض دولي ضد: .....

حرر بمكتبنا ..... في: .....

قاضي التحقيق

بلـــغ وكيـــل الجمهوريـــة

في: .....

أمـــــين الضبـــــيط

اطلـــع عليـــه بالنيابـــة

في: .....

وكيـــــل الجمهوريـــــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـــس قضـــاء .....

محكمـــــــــة .....

إخطار بالكف عن البحث

نيابـــة الجمهوريـــة .....

رقـــم القضـــية .....

رقـــم الترتيـــب .....

إلى السيد/

الحالة العائلية: بـ:

تبعا لطلب البحث الذي قدمناه بتاريخ: .....

لإعلان البحث:

المتعلق بأمر القبض الصادر بتاريخ:

الصـــادر مـــن الســـيد: .....

المســـجل تحـــت رقـــم: .....

الخـــاص بالمـــدعو: .....

المولـــــــــود في: ..... بـــــــ: .....

ابـــــــــن: ..... وابـــــن: .....

الحالـــــة العائليـــــة: ..... الحالـــــة .....

الرجاء التفضل بالكف عن البحث لأن هذا الشخص قد ألقي عليه القبض وامتثل أمامنا بتاريخ: .....

تبعا للمحضر المحرر في: .....

من طرف:

وعليه فإن الأمر بالقبض المشار إليه أعلاه لم يعد ساري المفعول.

حرر بالنيابة في: .....

وكيل الجمهورية

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية.

- قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 10 أفريل 1990.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.المعتمدة في روما في 17 – 07 1998 الأمم المتحدة.
- الإتفاقيات العربية لتسليم المجرمين بتلريخ 9 جوان 1952، المادة 7.
- الدستور الجزائري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون، رقم 17-7 المؤرخ في 27 مارس 2018, الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

ثانيا: الكتب.

- ابراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، سنة 2000.
- أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2009.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة؛سنة 1993.
- حسين الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، سنة 1990.

– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2014.

– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1980.

– سراج الدين الروبي، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، الدار المصرية و اللبنانية، بدون سنة نشر.

– عبد الأمير حسن الجنيخ، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد 1977.

– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الطبعة، 2004.

– عبد المجيد جباري، الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

– عبد المجيد متولي، الحريات العامة وتطويرها مضمناتها ومستقبلها، منشأه المعارف، بالإسكندرية سنة 1975.

– عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، إضراب تهديد تسليم المجرمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب المصرية، بدون سنة نشر.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة 2012.

– محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، مقال مترجم عن تقرير الأنتربول، مجلة الشرطة، دور الإمارات العربية، العدد 49، كانون الأول 1975.

– مأمون سلامة، الاجراءات الجنائيه في التشريع المصري، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهره سنة 1973.

– محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام 1965.

– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدول العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

– محمد منصور الصاوي، أحكامة القانون الدولي لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، بدون سنة نشر.

– محمود محمود مصطفى، اثبات التلبس في جنحة إحراز المخدرات، مجلة الحقوق، عدد 2، القاهرة، يونيو 1945.

ثالثا: الرسائل :

– عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية و تأصيالية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر سنة 1999.

– فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير جامعة بومرداس، 2008.

– حسن بو شريخة، معمر محمد زكرياء، نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2013.

– أمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمات الدولية للشرطة الجنائية، طالبة دكتوراه بجامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، تاريخ النشر 10-07-2018.

– لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2013-2019.

رابعا المقالات:

- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966.

- الندوة الوطنية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي، وزارة العدل، الجزائر، دراسة بعنوان " حول النشرات الحمراء" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الجمعية العامة، 6-10/18-1997.

- سيدهم مختار، المستشار بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دراسة حول محكمة الجنايات، مجلة المحكمة العليا، الهدد الأول، سنة 2007.

- عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

- علي حسن طوالبة، عميد كلية الحقوق بجامعة العلوم التطبيقية، البحرين، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين.

- محمد حسن البشير، إجراءات تسليم المجرمين، (مقال مترجم عن تقرير الأنتربول) مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية، العدد 49-1975، كانون الأول.

- محمد خميس ابراهيم، الخبير بالأمن الجنائي بوزارة الداخلية ، الامارات العربية، أمر القبض الدولي، الفمر الشرطي، المجلد العشرون و ن 2011، عدد 78.

- نورا علي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على الموقع http://www.startimes.com/F.aspx?t=32309948 تم الإطلاع عليه في 08 مارس 2020، على الساعة 13:00.

الفهرس

فــهرس المـحـتويات

مـقـدمـــــــة.....1

الفصل الأول مقومات الأمر بالقبض 6

المبحث الأول: مفهوم الأمر بالقبض. 7

المطلب الأول: تعريف الأمر بالقبض. 7

الفرع الأول: شروط اصداره.....8

الفرع الثاني: البيانات الجوهرية التي يتضمنها 10

الفرع الثالث: تمييز الأمر بالقبض عن أمر ضبط وإحضار. 12

المطلب الثاني: أنواع الأمر بالقبض. 13

الفرع الأول: الأمر بالقبض الوطني.....14

الفرع الثاني: الأمر بالقبض الجسدي. 16

الفرع الثالث: الأمر بالقبض الدولي. 17

المبحث الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض و آثاره.....19

المطلب الأول: تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن الجهات القضائية 20

الفرع الأول: أمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق 20

الفرع الثاني: أمر بالقبض صادر عن غرفة الإتهام 21

الفرع الثالث: أمر بالقبض صادر عن القاضي الجزائي 21

المطلب الثاني: آثار الأمر بالقبض 23

الفرع الأول: استجواب المتهم. 23

الفرع الثاني: الضمانات القانونيه لاستجواب المتهم. 26

الفرع الثالث: تفتيش مسكن المتهم 29

الفصل الثاني: نظام تسليم المجرمين كآلية لتنفيذ الأمر بالقبض الدولي 32

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين..... 32

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين..... 33

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام التسليم..... 34

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري..... 36

المطلب الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين. 37

الفرع الأول: المعاهدات والإتفاقيات الدولية. 38

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية 40

الفرع الثالث: العرف الدولي..... 41

المبحث الثاني: شروط نظام التسليم و إشكالاته. 42

المطلب الأول: الشروط العامة للتسليم..... 43

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتسليم..... 43

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للتسليم. 45

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الدولي. 47

الفرع الأول: الأجهزة و الهيئات المنظمة لأمر القبض الدولي. 48

الفرع الثاني: توجيه طلبات التسليم. 53

الفرع الثالث: آثار التسليم. 58

الفرع الرابع: إشكالات نظام التسليم 62

الـخـاتــمـة.....67

المــلاحــق.....69

قائــمــة المصادر والمـراجـــع.....76

فـــهــرس المحــتــويات 85